واقام البينة وارث بيت برون تا اعوه است و براي دعوي مي كند و بيع جايز صاحب بدر
انكار است هل يكلف المدعا عليه اقامة البينة على البيع الجايز ام يكتفي بتلك البينة التي اقامها عند
دعوي المدعي الاخرى اجاب يكلف ان كان القاضي دفع دعوي المدعي لانه لم يجعل المشتري شراء
جايزا صحيحا وفي فتوى اجاب عنها هي شيخ الاسلام نظام الدين رحمه الله وصورتها برادر خود را
وكيل كرد كه خانه مرا فروشي به بيع جايز اين برادر حكم اين وكالت اين خانه را بيكي فروخت به بيع
جايز بعد از مدتي موكل وفات يافت اين وكيل از وكالت يا فقد نا ئ اجاب نعم والله اعلم
وما قوله يكي در ثني خانه دعوي مي كند بملكيت و خريده ء در خانه است و وارث بر جاي برنكه
وكيل كواه مي كند رايد كه خانه در دست نمي تسليم كر قديمي را برين وكيل ولايت دعوي باشد
يا لا اجاب چون صاحب بدوي باشد وما قوله بر جديمي خانه را در دست كرد بملكيت وكواه
كرد اين بتافي خبر توايد كردن اين وكيل را كه در حال جيواه بوده است كه خانه تسليم كني
بودي چون خانه در دست وتصرف وي نيست اجاب رحمه الله نعم والله اعلم وفي فوايد
مسله بغير جواب وصورتها باع كرمه بيعا جايزا ولم يسلم المشتري الثمن الى البايع حتى مضى
بعد المدة هل للبايع ان يحبس شيا من الغلة بقدر مالم ياخذ الثمن لم يكتب جواب هذه المسئلة
وقد ذكرنا قبل هذا عنه انه اذا اشتري دارا بيعا جايزا والبايع لم يقبض الثمن لا يملك البايع فسخ
البيع من غير حضرة المشتري ولا يملك بيعه من غيره وفي فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمد
وان كانه الى رهن الذخيرة باع داره بيعا جايزا ووقعت الحاجة الى العمارة فعل بامر القاضي
على ان له الرجوع كان له الرجوع واقعة الفتوى باع كرمه وفاء حتى استحق المشتري
جميع غلة الكرم ثم بعد البيع شرط ان يكون للمشتري ثلث الغلة او ربعها يكون له مقدار ما شرط
بعد البيع ام كل الغلة ينبغي ان يكون له المشروط خصوصا على اصل ابي حنيفة رحمه الله ان
الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد عنده فصار كانه شرط له ذلك القدر وقت العقد
اخرى باع داره بيعا جايزا بعشرة دنانير فقال آخر للمشتري ضمن ان لا يصح لان المال غير
واجب على البايع في الحال لما ذكرنا قبل هذا من المسائل فلا يصح الضمان وانما يجب بعد الفسخ
فلو اضاف الضمان الى ما بعد الفسخ يصح الضمان اخرى فروخته بيع جايز در وقتي كه راهن خواهد
فسخ بكرده آيد مال وفا را بر تعدادي صلح كرديدان صلح در دست بود نا ي ينبغي ان لا يصح
لما ذكرنا ان المال لم يجب بعد على البايع وانما يجب بعد الفسخ فلم يكن على البايع دين
فلا يصح الصلح وسمعت من اثق به يقول وقعت هذه المسئلة في زمن اعمامي واتفقت اجوبة
اولاد جدي شيخ الاسلام برهان الدين انه لا يصح الصلح وعلى قول من يجعل البيع الجايز رهنا
لا شك انه يصح الضمان والصلح خانه فروخت به بيع جايز بده دينار و بدل اجاره كرديد
چنانكه معهود است فتوى مي جدي رحمه الله ان حكم البيع الجايز في هذه الصورة حكم الرهن
لا غير ولا يجوز للمشتري ان ينتفع بهذا المبيع كالرهن لان احدا صحابنا الاجارة بعد البيع
دليل على انهما لم يريدا به البيع وانما ارادا به الرهن باع ارضا بيعا جايزا ثم اجاز
زرع الارض ثم اعاد البايع مال الوفاء الى المشتري حتى انفسخ البيع والزرع بقل هل

يجبر المشتري

يجبر المشتري على تفريغ الارض ام يترك في يده باجر المثل كانت واقعة الفتوى وقد اجاب بعض الائمة
وفصل في الجواب تفصيلا فقال لو طلب المشتري من البايع مال الوفاء وطالبه باداءه فادى البايع
اليه حتى انفسخ البيع يجبر المشتري على التفريغ وان لم يطالبه المشتري بذلك ولكن الثمن البايع
ادى اليه مال الوفاء من غير ان يطالبه به لا يجبر على تفريغ الارض ويترك في يده باجر المثل ولو قيل
بانه يترك في يده باجر المثل في كلا الوجهين فله وجه فقد ذكر في الاصل الثاني من فتاوي الذخيرة ولو
استاجر ارضا وزرع فيها زرعا ثم انهما تفاسخا عقد الاجارة والزرع بقل هل يترك الارض في يد
المستاجر باجر المثل الى ان يستحصد الزرع ام يؤمر بالقلع قيل لا يترك لان المستاجر رضي ببطلان
حقه في الزرع حيث اقدم على الفسخ عن اختيار وقيل يترك قال وهذا القايل استدل بمسئلة
المزارعة وصورتها رجل دفع ارضه مزارعة فاجر المزارع الزرع وزرع في اخر السنة والزرع
بقل لم يستحصد فاراد رب الارض ان يقلع الزرع لا يمكن من ذلك ويثبت بينهما اجارة في نصف
الارض حكما الى ان يستحصد الزرع صيانة لحق المزارع في الزرع ويغرم المزارع نصف اجر مثل هذه
الارض لرب الارض وقد رضي المزارع هنا ببطلان حقه في الزرع حيث اجر الزرع الى اخر السنة
ومع ذلك اثبت الاجارة في نصف الارض وذكر في هذا الفصل ايضا اذا انقضت مدة الاجارة
وقد غرس المستاجر فيها اشجارا فالصحيح انه يؤمر المستاجر بتفريغ الارض لان لا يجب على الاخر قيمة الا
شجار مقلوعة بخلاف ما اذا كان فيها زرع حيث يترك باجر المثل الى وقت الادراك لان للزرع
له نهاية بخلاف الغرس وذكر فيه ايضا اذا استاجر ارضا وزرعها ثم اشتراها هو ورجل اخر
ثم انفسخت الاجارة يترك الزرع حتى يستحصد ويكون للشريك على صاحب الزرع اجر مثل
نصف الارض روي خريده بيع وفا وشش ماه در دست خريد بود و پس از آنك غلظه طاهر
شد فروشنده مال وفا بخريده داد و بيع فسخ كردند فلو ادركت الغلة هل يكون للمشتري
منها حصة فقد ذكرنا الاختلاف فيه قبل هذا وذكرنا انه اختار جدي شيخ الاسلام ان له
حصة بقسط السنة سواء خرجت الثمرة اولم تخرج وطريقه ان يقسم الثمن في ذلك القدر الى
وقت الادراك على قول من يقول بان للمشتري حصة من الغلة فانه لم تخرج لو صالح البايع
المشتري على حصته من الثمن بعد فسخ البيع قبل ان تخرج الثمرة او بعد خرجت ولكن لم يبد له قيمة
على شي هل يصح هذا الصلح المسئلة كانت واقعة الفتوى في زماننا واجاب ائمة زماننا
وان لم يعتمد على جوابهم انه لا يصح الصلح وله وجه ظاهر ورايت في وصايا المنتقى مسئلة يدل
على انه يجوز مثل هذا الصلح وصورتها رجل اوصى بغلة نخله لرجل ثلاث سنين والنخل يخرج
من ثلث ماله وليس فيها ثمر فصالح صاحب الوصية الورثة على دراهم مسماة وقبضها منهم على
ان يسلم لهم وصيته من هذه الغلة وابراهم منها ولم تخرج النخل شيا تلك السنين الثلاث
واخرجت من الغلة اكثر مما اعطوه فالصلح باطل فباب الاثم ما اعطوه من شي مجهول لا يعلم
انه يكون ام لا يكون والاثنى النخعي ان احسن الصلح انما هو رجل برئ من وصية على حال وهكذا
ذكر المسئلة في باب الصلح عن الوصية من صلح الاصل وفي بيوع فتاوي الديناري در بيع و
بوكيل اگر بايع گويد خريده را كه بنشت تا ربا ستركة در البيع صرع نشد تواند خشتره را اكرام كرده بسم

گرفتني باز اجابته زيادات از انك ماذكر شده باند
والكرم از آنك ماه بود بواند اكرام كرده و بيع صحيح

Copyright © King Saud University